

القاهرة في ٩ مايو ٢٠١٣

السيد / رئيس مجلس الإدارة
بنك

تحية طيبة وبعد،

أود أن أشير إلى قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٣ يونيو ٢٠٠٨ بخصوص الضوابط التي يتعين على البنوك المنشأة لصناديق أسواق النقد (Money Market Funds) مراعاتها والالتزام بها كحد أدنى، وفي إطار السعي الدائم للبنك المركزي المصري نحو تأمين سلامة أداء الجهاز المصرفي في ضوء زيادة معدلات النمو في نشاط تلك الصناديق، وإزاء ما لوحظ من تشابه أوجه استثمار صناديق الدخل الثابت (Fixed Income Fund) في أدوات نقدية أو شبه نقدية وبما تتفق سياستها الاستثمارية إلى حد كبير مع صناديق أسواق النقد، أود أن أنهى بما يلي:

أولاً: تعديل قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري المشار إليه بعاليه بحيث يتم تخفيض الحد الأقصى لمساهمة البنك في مجموع صناديق أسواق النقد التابعة له ليصبح ٢% من رأس المال الأساسي^١ بدلاً من ٥%، مع مراعاة تضمين النسبة المشار إليها إجمالي مساهمة البنك في صناديق الدخل الثابت. هذا مع استمرار سريان باقي القواعد الواردة بالقرار المنوه عنه.

ثانياً: ضرورة مراعاة ألا يزيد الحد الأقصى لإجمالي حجم الأموال المستثمرة في مجموع صناديق أسواق النقد وصناديق الدخل الثابت التابعة للبنك عن ٧,٥% من إجمالي ودائع البنك بالعملة المحلية و / أو خمسين ضعف الحد المذكور بالبند أولاً **أيهما أقل**، مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وخاصة ما تقضي به المادة ١٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون والتعليمات ذات الصلة الصادرة في هذا الشأن.

ثالثاً : يتعين على البنوك التي تجاوز الحدود الموضحة بعاليه التوقف عن إصدار أية وثائق استثمار جديدة سواء للعملاء الحاليين أو الجدد لحين الالتزام بهذه الحدود.

برجاء التفضل باتخاذ اللازم نحو تنفيذ ما تقدم،

و تفصلوا بقبول فائق الاحترام،،،

هشام رامز عبد الحافظ

^١الشريحة الأولى بعد الاستبعادات طبقاً لقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال طبقاً لمقررات بازل II